المشكاة في
فقه الزكاة

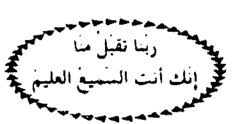
جمعها ورتبها

أبو الحسن
أشرف بن محمد بن نمير
عفا الله عنه









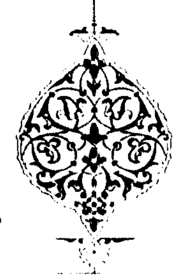
الطبعة الأولى ٢٠١٠

رقم الإيداع

٢٠٠٥/١٨٦١١

الترقيم الدولي

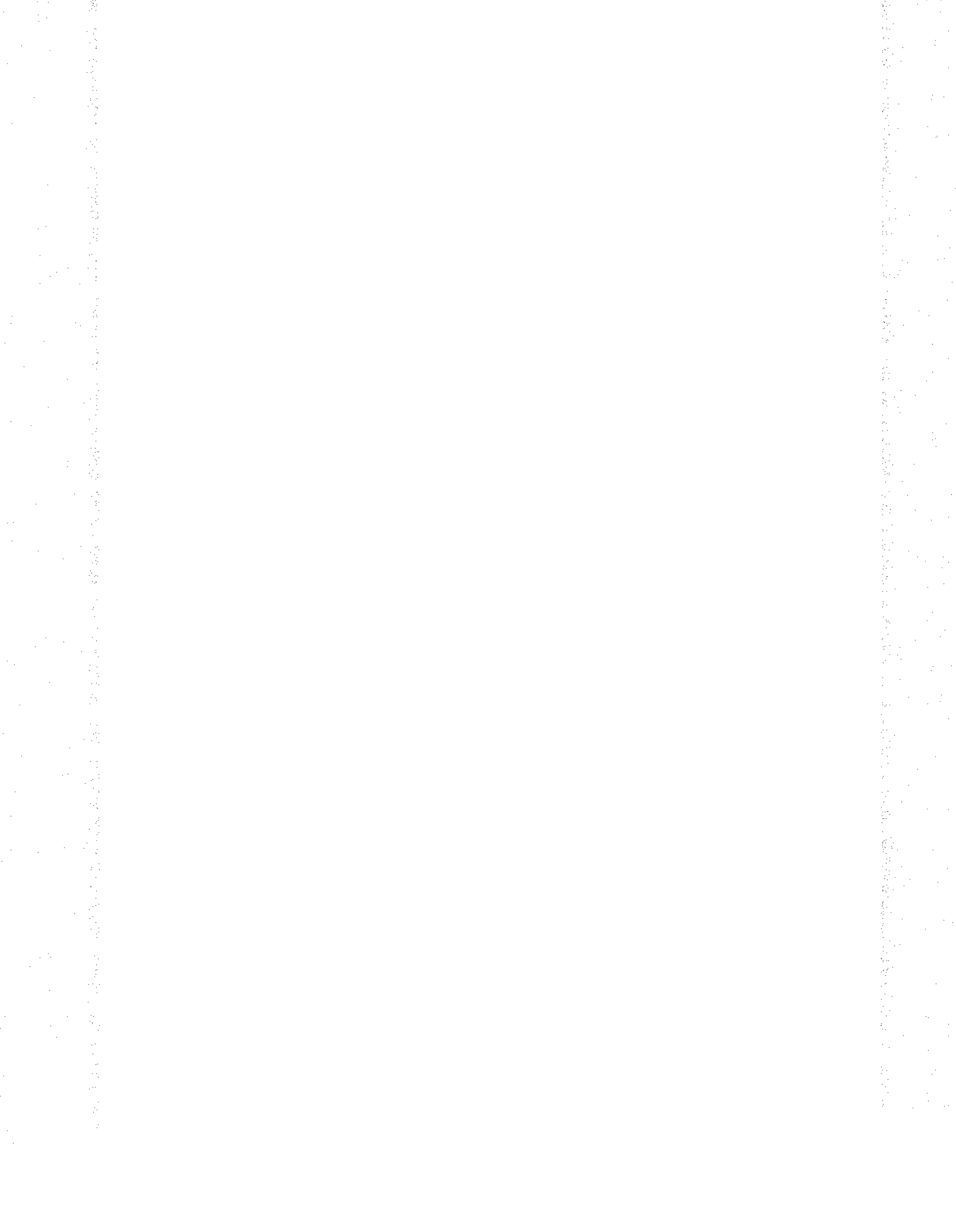
977-331-420-0



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

١٧، ١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠ - ٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_alemane@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم





مقدمة

الحمد لله الذي أعطى ومنع وخفض ورفع وأقنى وأغنى وقدر وهدى ، يرزق من يشاء بغير حساب ، وقدر الأسباب سبحانه هو الملك الوهاب، ابتلى العباد بالغنى والفقر كما ابتلاهم بالإيمان والكفر وجعل ذلك فتنة لهم حتى ولوج القبر ووفق بفضله أهل الصبر.

قال تبارك وتعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ (الفرقان: ٢٠) فالمال فتنة عظيمة رغم أنه نعمة جسيمة فمن أخذه بحقه وجعله في حقه وأدى ما عليه وشكر الله الملك الوهاب فهو ذخر له يوم الحساب يوم انقطاع الأسباب ، ومن لم يأخذه بحقه أو جعله في غير حقه ، فهو متعرض للعقاب وسخط الملك الوهاب .

ولهذا كانت الزكاة طهارة للقلوب وعلامة على



خشية علام الغيوب قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة : ١٠٣) .

فلذا كان لزاماً علينا أن نوصي بها ونذكر بإخراجها لتطهر قلوبنا وتزكو نفوسنا ونخرج من قلوبنا حب الدنيا الدنية ونجعل الآخرة هي أكبر همنا ومبلغ علمنا ولتكون نفوسنا علوية تسعى إلى الدرجات العلية ومن أجل ذلك كله رأيت أن أُذكّر نفسي وإخواني وجميع المسلمين بحُكم الزكاة وحِكَمِها وجملةٍ من أحكامها مستنيراً بنور الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة وعلمائنا الأئمة فأسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد والعون والزاد للتزود ليوم المعاد فكل زاد عرضةُ النفاد غيرَ التقى وعمل المعاد فما كان من توفيق وسداد فمن الله وحده الكريم المنان وما كان من زلل فمني ومن الشيطان وأنا بريء منه وراجع عنه وأطلب من كل قارئ التنبيه عليه لكي أرجع عنه ولله درُ

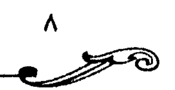
الإمام مالك رحمه الله حيث قال (كلٌ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ) ولله در الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وقال الإمام الزهري رحمه الله : (كان علماؤنا يوصوننا يقولون: الاعتصام بالسُنّة نجاة)،وقال الإمام مالك رحمه الله : (السُنّة كسفينة نوح من تمسك بها نجا ومن تخلف عنها هلك) وصَلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسَلِّمْ .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أبو الحسن

أشرف بن محمد بن نمير





فصل في فضل الزكاة

قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة ١٠٣) ، فهي سبب رئيس لطهارة القلوب وزكاة النفوس وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)[١] .

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (كلُّ امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يُقضى بين الناس)[٢] وروى الترمذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة /باب الصدقة باليمين (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤٧) وأبو يعلى وابن خزيمة (٢٤٣١) والحاكم (١/٤١٦) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (صدقة السر تطفئ غضب الرب وتقي مصارع السوء)[١] .

والزكاة تسمى صدقة كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة : ٦٠) ،(وسميت صدقة لأنها تدل على صدق صاحبها لطلب رضا الله عز وجل)[٢] ،والمتصدق مأجور في الدارين وموعود بالخلف قال تعالى :﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (سبأ : ٣٩) ، وتدعو له الملائكة كما في الصحيح عن النبي ﷺ : (يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا

---

(١) صححه الألباني رحمة الله في صحيح الجامع .

(٢)الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (٦/٧) .

ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) ويدعو له العباد لأنه أحسن إليهم والقلوب جُبلت على حب من أحسن إليها وذلك يستلزم له الدعاء وفي الصحيح (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفانكم) فدعاء الضعفاء للمتصدقين قد يكون سبب السعادة في الدنيا والآخرة . (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)[١] كما صح عن الصادق المصدوق ﷺ .

والمتصدق قريب من الله لأنه يرجو ثواب الله ويقدم المحبوب ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ (البقرة : ١٧٧)، رجاء رضا المحبوب الأعظم تبارك وتعالى ، وقريب من الملائكة تدعو له بالخلف وتستغفر له ، وقريب من العباد فهم يحبون من أحسن إليهم فاللهم اجعلنا من المقربين إليك المحبوبين لدى عبادك المقبولين المسارعين في الصدقات

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣١ ، ٢٣٧) والترمذي وصححه عن معاذ بن جبل والحاكم (٢/٤١٢) وصححه ووافقه الذهبي .

الداعين إلى الخيرات.

الزكاة لغة: النماء والطهارة [١] قال شيخ الإسلام رحمه الله لفظ الزكاة في اللغة يدل على النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما [٢].

شرعا: التعبد لله - تعالى- بإخراج جزء واجب شرعًا في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة [٣].

حكم الزكاة: الزكاة ركن ركين من أركان هذا الدين* فمن تركها جحودا فهو كافر بإجماع المسلمين ومن ضن بها بخلا فهو على خطر عظيم قد ارتكب جرما عظيما وصار عند الله مُهينا وقد ضل ضلالاً مبينًا.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ عن

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢٥٥) المكتبة العصرية.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ١٣) دار ابن الجوزي.

* لحديث عمر وابن عمر ﷺ في الصحيحين حديث (بني الإسلام على خمس).

النبي ﷺ قال : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائحُ من نار ، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة , حتى يُقضى بين العباد ثم يُرى سبيلهُ, إما إلى الجنة وإما إلى النار) [١].

شروط وجوب الزكاة :

(١) **الإسلام** ، وضده الكفر فلا تجب على كافر سواء أكان مرتدا أم أصليا لأن الزكاة طهرة قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ (التوبة : ١٠٣) ، والكافر نجس ، فلو أنفق ملء الأرض ذهبا لم يطهر حتى يتوب من كفره [٢].

---

(١) مسلم في الزكاة / باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) .

(٢) الشرح الممتع (٦/١٥) .

(٢) **الحرية** : وضدها الرق فلا تجب الزكاة على الرقيق، أي على عبد لأنه لا يملك فالمال الذي بيده لسيده ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : (من باع عبدا له مال فماله للذي باعه , إلا أن يشترط المبتاع) [١] أي : المشتري .

(٣) **الحول** : فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لما روى ابن ماجة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [٢] .

(٤) **ملك النصاب** : وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه . ودليل ذلك قوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة , ولا فيما دون خمس أواق

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه (١٧٩٢) وصحح الدار قطني وقفه وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص (٨٢٠) .

صـدقة ولا فيـما دون خمس ذود صـدقة) [١] ، وقال في الغنم : (إذا بلغت أربعـين شـاة , شـاة) [٢] .

(٥) استقرار الملكية ، بأن لا يتعلق بها حق غيره فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته كدين الكتابة لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء [٣] .



(١) البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) .
(٢) البخاري باب زكاة الغنم (١٤٥٤) .
(٣) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (١/٣٢٢، ٣٢٣) .

الأصناف التي تجب فيها الزكاة بالإجماع



قال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري رحمه الله :

أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أصناف أو أشياء :في الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب. إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة [١] .

وقال ابن المنذر في كتابه الاجماع : [٢]

وأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . وقال النووي في شرح

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٥) .

مسلم (٧/٨ ٤) الجمهور على وجوب الزكاة في العروض وداود يمنعها [١] . وروى أبو داود عن حماس قال : مر بي عمر رضي الله عنه فقال : أدّ زكاةَ مالك ، فقلت : مالي إلا جعابٌ وأدم . فقال : قَوِّمْها ثم أدّ زكاتها . واشْتُهِرَت القصة بلا منكر فهي إجماع [٢].

والمعادن : إذا بلغت نصاب الذهب والفضة ففيها الزكاة عند مالك والشافعي وأحمد ، وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان فلا زكاة فيه عند الجمهور ، وقيل فيه الزكاة وهو قول الزهري والحسن ورواية لأحمد [٣] ، والراجح قول الجمهور .

والعسل : لا زكاة فيه عند مالك والشافعي وأحمد [٤]، ووجه هذا القول أنه ليس في القرآن والسُنَّة ما يدل على

---

(١) هامش كتاب العدة ص ١٨٣ طبعة دار العاصمة الرياض تحقيق عبد الرزاق المهدي.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٩) . انظر مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (١٨٩)

(٤) نفس المصدر السابق .

وجوب الزكاة في العسل والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب[١].

حكم زكاة الدين :

إن كان على موسر ثقة ففيه الزكاة ، وإن كان على معسر أو مماطل فلا زكاة فيه حتى يقبضه[٢] فإن قبضه زكاه لعام واحد على الصحيح[٣] .

حكم زكاة القرض :

عليه الزكاة لأنه صار في ملكه ، فإن حال عليه الحول وجبت عليه الزكاة[٤] .

---

(١) الشرح الممتع (٦ / ٨٧) قال البخاري في العلل الكبرى للترمذي (١ / ٣١٢) (وليس في زكاة العسل شيء يصح) .

(٢) انظر فتاوى ابن باز رحمه الله (الزكاة ١٤ / ٥٣) .

(٣) الملخص الفقهي للفوزان (١ / ٣٢٣) .

(٤) انظر فتاوى ابن باز (١٤ / ٥٤) .

حكم زكاة الخضراوات والفواكه :

ليس فيها زكاة لأنها ليست مما يكال ويدخر [١].

والخلاصة ، أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة بشرط أن تكون مكيلة مدخرة فإن لم تكن كذلك فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال وعليه المعتمد إن شاء الله [٢] .

حكم زكاة مال اليتامى :

تجب الزكاة في مال اليتامى عند مالك والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور وهو مروي عن عمر وعائشة وعلي وابن عمر وجابر رضي الله عنهم . قال عمر رضي الله عنه : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة [٣] .

ما أعد للقنية والاستعمال :

فلا زكاة فيه كدور السكنى وأثاث المنزل والسيارات

---

(١) المصدر السابق (١٤ / ٦٧) والشرح الممتع (٦٨/٦) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (١٨٤) طبعة أضواء السلف .

(٢) الشرح الممتع (٦ / ٧٠) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٢٤٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٧ ، ١٨) وللاستزادة انظر الشرح الممتع (٦ / ١٤) .

والدواب المعدة للركوب والاستعمال [١].

من وجبت عليه الزكاة ثم مات قبل إخراجها :

وجب إخراجها من تركته،فلا تسقط بالموت لقوله ﷺ : (فدين الله أحق بالقضاء) رواه البخاري ومسلم [٢]، لأنها حق واجب فلا تسقط بالموت وهي دين في ذمة الميت يجب إبراؤه منها [٣].

مسألة :

إذا نقص النصاب قبل تمام الحول فلا زكاة عليه ، أما إذا تعمد نقصان النصاب قبل تمام الحول فرارًا من الزكاة فإنها تجب عليه لأن الشرع أتى بإبطال الحيل التي تسقط الواجبات والحقوق .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : التحيل

---

(١)) الملخص الفقهي للفوزان (١ / ٣٢٣)

(٢) المصدر السابق (١ / ٣٢٤) والشرح الممتع (٦ / ٤٦)

(٣) أخرجه البخاري باب الحج والنذر عن الميت (١٨٥٢)

على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه لقول النبي ﷺ: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)[١]، لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذه هي قاعدة الحيل[٢].

مسألة : لو وجب على شخص الزكاة ثم تلف ماله فهل تسقط عنه؟، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : الصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضَمِنَ، وإن لم يتعدَّ ولم يفرط فلا ضمان عليه . ولو أن فقيرًا وضع عند شخص دراهم له ثم تلفت عند المودع بلا تعدٍّ ولا تفريط فلا يلزمه أن يضمن للفقير ماله فالزكاة من باب أولى[٣].

مسألة : العقارات والعمارات المعدة للإيجار ليس فيها

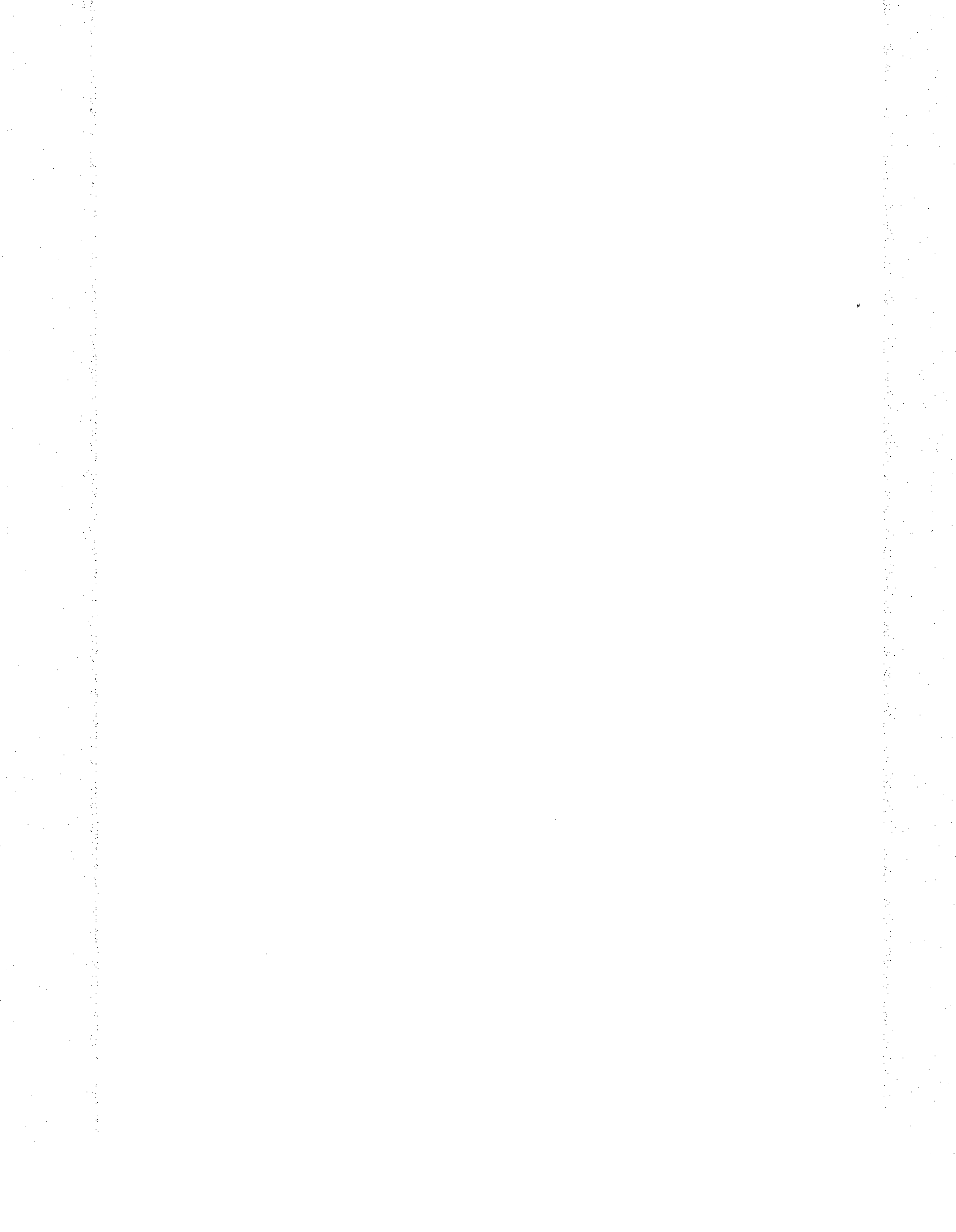
(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (٢٤) وَجَوَّدَ إسناده شيخ الإسلام (الفتاوى الكبرى) (٣ / ١٢٣)

(٢) الشرح الممتع (٦ / ٤٠ ، ٤١) .

(٣) الشرح الممتع (٦ / ٤٥) .

زكاة إنما الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول فإن أنفق الأجرة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها [١]. وكذا السيارات الخاصة وكل ما يستعمله الإنسان ماعدا حلي الذهب والفضة ليس فيه زكاة [٢] لحديث : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [٣].

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٨ /٢٠٨، ٢٠٩)
(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٢١٠).
(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢)



باب زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم ، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ (المائدة : ١) ، وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم من الإبهام وهو الإخفاء وعدم الإيضاح [١].

إذا كانت للتجارة فالمعتبر فيها القيمة فإذا بلغت قيمتها نصاب الفضة وجبت فيها الزكاة ولو واحدة ، أما إذا كانت للدر والنسل ففيها تفصيل فإن كانت ترعى الكلأ المباح غالب العام وبلغت النصاب الذي حدده النبي ﷺ – كما سيأتي – ففيها الزكاة ، أما إن كانت معلوفة يشتري لها صاحبها العلف فلا زكاة فيها [٢] .

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (٦ / ٤٩)

(٢) للاستزادة وكثرة الإفادة فعليه بالشرح الممتع (٦ / ٥٠ ، ٥١) .

نصاب الإبل :

في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها (بنت مخاض) وهي بكرة صغيرة لها سنة ، وسميت بنت مخاض لأن أمها ما خض أي حامل . وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي ما تم لها سنتان وسميت بذلك لأن الغالب أن أمها ولدت فصارت ذات لبن .

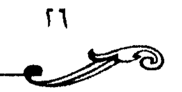
الوقص : هو مابين الفريضتين ليس فيه شئ فبين خمس وعشرين وست وثلاثين (عشر) ليس فيها شئ وذلك رفقا بالمالك . أما الذهب والفضة والحبوب والثمار ليس فيها وقص بل تجب فيها الزكاة إذا زادت عن النصاب .

وفي ست وأربعين حِقّة : وهي الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات وسميت حقة لأنها تتحمل الجمل أن يطرقها (ينكحها) .

وفي إحدى وستين جذعة: وهي ما تم لها أربع سنوات.

وفي ست وسبعين بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين حقتان ، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ، إذًا من إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين وقص وقدره تسع وعشرون ثم بعد ذلك تستقر الفريضة ، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة . من وجبت عليه جذعة وليس عنده جذعة وعنده حقّة فإنها تُقبل منه الحقّةُ ويجعل معها شاتين استيسرتا أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومثل ذلك في بنت اللبون وبنت المخاض . ودليل زكاة الإبل كتاب أبي بكر الصديق الذي وجهه إلى البحرين رواه البخاري ١٤٥٤ باب زكاة الغنم، من حديث أنس ﷺ .



زكاة البقر :

فقد ثبت عن معاذ بن جبل ﷺ (أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة وأن يأخذ الجزية من كل حالم دينارا)[١] وحكى أبو عبيد الإجماع عليه وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شئ ، ومن شرطها أن تكون سائمة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : (ليس في العوامل صـــدقة) رواه أبو داود. ويخرج في الثلاثين الذكر وفي الأربعين الأنثى ، والتبيع الذي له سنة ودخل في الثانية ، والمسنة مالها سنتان ، والجواميس بمنزلة البقر حكى ابن المنذر الإجماع فيه[٢] .

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي عن مسروق عنه وأبو داود في الزكاة (١٥٧٦) وابن ماجه (١٨٠٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢٧٥) إسناده صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٧) بتصرف يسير .

زكاة الغنم :

الأصل فيها كتاب أبي بكر الصديق ﷺ في الصدقة رواه البخاري في صحيحه [١] .

ففي أربعين منها شاة واحدة جذع ضأن أو ثني معز ، وجذع الضأن ماتم له ستة أشهر ، وثني المعز ماتم له سنة ، فإذا نقصت شاة عن الأربعين فليس فيها زكاة إلا أن يشاء ربها .

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيه شاتان ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ثم تستقر الفريضة بعد ذلك في كل مائة شاة [٢].

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لحديث أبي بكر الصديق ﷺ وفيه (ولا يجمع بين متفرق

---

(١) البخاري في الزكاة (١٤٥٤) .

(٢) بتصرف يسير من الملخص الفقهي (١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) . ففي مائتين وواحدة إلى ثلاث مائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه فقط وهذا أكبر وقص .

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) .

مثال ذلك أن يكون عندي أربعون شاة والعامل سيأتي غدا فأجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر فإذا جاء العامل وجد هذه الغنم عشرين والغنم الأخرى عشرين فلا يأخذ عليها الزكاة لأنها لم تبلغ النصاب فهذا ((فرق بين مجتمع)) .

ومثال قوله ﷺ : (لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) أنا أملك أربعين وأنت تملك أربعين والثالث يملك أربعين فالجميع مائة وعشرون فلو اعتبرنا كل واحد وحده فتجب ثلاث شياه لكن إذا جمعنا الغنم كلها وعددها مائة وعشرون فلا يكون فيها إلا شاة واحدة [١].

والخلطة في الأنعام مؤثرة إذا اشتركوا في الفحل

(١) الشرح الممتع (٦/ ٦٥) .

والمسرح والمرعى والمحلب والمراح(مكان المبيت) فإن الزكاة عليهما وإن لم يبلغ كل واحد على حدة نصابا بل العبرة بمجموع الأنعام .

زكاة الحبوب والثمار :

الأصل فيها أي في وجوبها قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة:٢٦٧)،وقوله ﷺ : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)[١] ، وقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٢].

وتجب في كل ما يكال ويدخر قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : والخلاصة أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة

(١)أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) .

بشرط أن تكون مكيلة مدخرة فإن لم تكن كذلك فلا زكاة فيها . هذا أقرب الأقوال وعليه المعتمد إن شاء الله [١] .

نصاب الحبوب والثمار هو: خمسة أوسق والوسق ستون صاعا من صاع النبي ﷺ وقدره بعض أهل العلم من البر الرزين بستمائة واثني عشر كيلو .

يجب العشر فيما سقي بلا مؤونة كالذي يشرب بعروقه أو من ماء الأنهار والعيون أو ماء الأمطار .

ويجب نصف العشر فيما سقي بمؤونة وكلفة أي بالآلات والجهد .

وإن كان يسقى نصف العام بمؤونة فيخرج منه ثلاثة أرباع العشر .

فإذا بدا صلاح الحبوب والثمار وحصدت في (البيدر) وهو المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع ويسمى

---

(١) الشرح الممتع (٦ / ٧٠) .

الجرين وجبت الزكاة لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١) ، فإن تلفت قبل الحصاد فلا زكاة فيها وتجب الزكاة على مالك الثمرة كالمستأجر .

زكاة الركاز :

(وهو ما وجد من دفن الجاهلية) قال ﷺ : (وفي الركاز الخمس)[١].

زكاة النقدين :

وهما الذهب والفضة والدليل على وجوب الزكاة فيهما الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ (التوبة: ٣٤) ، ففي الآية وعيد شديد بالعذاب الأليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة وفي الصحيحين قال ﷺ : (ما من صاحب ذهب

---

(١) البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) .

ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار)[١] واتفق الأئمة على أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تُؤَدَّ زكاتهُ وأن ما أُخرجت زكاتُه فليس بكنز[٢].

نصاب الذهب : عن علي ﷺ قال : قال ﷺ : (إذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[٣] ، وهو بالجرام خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص ، فإذا بلغ الذهب النصاب وحال عليه الحول ففيه ربع العشر.

نصاب الفضة : مائتا درهم وبالجرام خمسمائة وخمسة وتسعون جراما ودليلْ النصاب حديث أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ كتب فيما كتب في الصدقات

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٧) من حديث أبي هريرة وأصله في البخاري .

(٢) الملخص الفقهي (١ /٣٤١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وابن ماجه (١٧٩١) انظر التلخيص (٨٥١) .

(وفي الرِقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[1]، فإذا بلغت الفضة النصاب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وهي ربع العشر . قوله (الرقة)[2] هي الفضة الخالصة .

والعملة الورقية تُقوَّم بنصاب الفضة لأنه أحظ للفقراء فمن كان يملك منها ما يعادل نصاب الفضة أخرج منها ربع العشر .

مسألة : حكم لبس الذهب المحلق ذهب بعض العلماء إلى تحريمه واستدلوا لذلك بأحاديث وهو قول ضعيف ، والصواب أنه جائز ويكاد يكون إجماعا من أهل العلم وقد سلكوا في الجواب عن أحاديث القائلين بالتحريم أحد ثلاثة مسالك :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) بتشديد الراء مع الكسر وتخفيف القاف .

(١) أنها ضعيفة السند .

(٢) أنها شاذة لمخالفتها الأدلة الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز لبس الخواتم وهي محلقة .

(٣) أنها منسوخة فإن النبي ﷺ حرم لبس المحلق من الذهب أول الأمر ثم أباحه بعد ذلك وقد كتب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ردا على القول بتحريم الذهب المحلق وكذلك الشيخ إسماعيل الأنصاري [١]. والصحيح أن الزكاة واجبة في حلي الذهب والفضة سواء استعملته أو أعارته أو ادخرته ، لعموم الأدلة من القرآن والسنة السابقة [٢] ، ومنها أيضا ما رواه أهل السنن غن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال : أتؤدين زكاة هذا ؟ ، قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما

---

(١) الشرح الممتع (٦ / ١٢٢، ١٢٣) .

(٢) الشرح الممتع (٦ / ٢٧٤) رسالة في زكاة الحلي .

سوارين من نار، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ [١]. أما حديث (لا زكاة في الحلي) ضعفه الدار قطني [٢] والبيهقي وقال : لا أصل له .

زكاة عروض التجارة :

والعروض هي المال المعد للتجارة وسمي بذلك لأنه لا يستقر ، ومن أدلة وجوبها دخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ (الذاريات: ١٩) ، وقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فقال : (في أموالهم) ولاشك أن عروض التجارة مال [٣] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ / ١٧٨) وأبو داود (١٥٦٣) زكاة الحلي وقال الحافظ في البلوغ (٦٢٠) إسناده قوي .

(٢) نصب الراية (٢ / ٣٤٧) .

(٣) ٨) الشرح الممتع (٦/ ١٣٨) .

فالتاجر يقوّم العروض كل عام إذا حال عليها الحول الهجري فإذا بلغت نصاب الفضة زكاها والربح تبعا لها في الزكاة فإن تاجر بألف فصارت ألفين زكى الألفين .

زكاة الفطر :

أضافها إلى الفطر لأن الفطر سبب وجوبها والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي ﷺ : (طهرة للصائم من اللغو والرفث)[١] وشكرا لله على إتمام الشهر وطعمة للمساكين في هذا اليوم يوم العيد ليشاركوا الأغنياء الفرح والسرور[٢].

وهي واجبة على كل مسلم صغيرا كان أو كبيرا، عبدا أو حرا ، ذكرا أو أنثى ، زاد عن حاجته يوم العيد صاع من طعام وجب عليه إخراجه لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم (١/ ٤٠٩) وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٣٢) .
(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٤٩ ، ١٥٠) .

رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين)[١].

وتستحب عن الجنين لفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه [٢].

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، ومن مات قبل الغروب فلا زكاة عليه [٣]، فمن وُلِدَ له ولدٌ قبل غروب الشمس وجبت عليه الزكاة فيه، ومن أسلم وجبت عليه.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : (وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)[٤].

رأما إخراجها أول الشهر فلا دليل عليه وهي عبادة

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) كتاب الزكاة / زكاة الفطر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٢) وعبد الرزاق (٥٧٨٨) .

(٣) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٢٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥١١) باب صدقة الفطر .

فيجب فيها الدليل من أجل أن تصح وتقبل ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إن أخرجها يوم سبع وعشرين وتم الشهر ثلاثين لا تجزئ[١].

وأما إخراج القيمة فلا يجزئ عند جماهير العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وهو الراجح كما رجحه العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله[٢].

ويخرج وقتها بصلاة العيد فإن أعطاها لوكيل برئت ذمته وإن تأخرت وإن انتظر بها غائبا جاز لأنها صارت كالأمانة عنده [٣].

ولا تجزئ بعد الصلاة لحديث ابن عمر ﷺ أن النبي

(١) انظر الشرح الممتع (٦/ ١٦٨) .

(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٥٥٢) (١٨ / ٢٧٨) .

(٣) مستفاد من كلام شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله من الشرح الممتع (٦/ ١٧١).

ﷺ (أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة)[١] لأنه عمل عملا ليس عليه أمر الله وأمر رسوله ﷺ وحديث ابن عباس ﷺ صريح في هذا قال عليه الصلاة والسلام: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة , ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)، وهذا نص في أنها لا تجزئ[٢].

وتخرج من قوت البلد أرز أو دقيق ونحوهما ، والواجب على كل مسلم صاع والصاع يعادل كيلوين ونصف تقريبا.

إخراج الزكاة : يجب إخراجها إذا حل وقتها على الفور لأن الأصل في الأوامر الفورية ومما يدل على ذلك قوله تعالى :﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ (آل عمران: ١٣٣) ، وقوله تعالى : ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) .

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٧٢) .

(البقرة : ١٤٨)[١].

من منعها بخلاً أخذت منه وعُزِرَ فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال فيمن منعها : (إنا آخذوها وشطر ماله عَزْمَةً من عزمات ربنا)[٢] .

والراجح أنه يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد للمصلحة والحاجة ، وهو الصحيح كما رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى[٣] .

وقال شيخ الإسلام-رحمه الله- : زكاة كل بلد في موضعه ويجوز نقلها للحاجة عند مالك ، وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين فتنقل بلا خلاف[٤] .

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٨٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٥ / ١٧) باب عقوبة مانعي الزكاة .

(٣) الشرح الممتع (٦ / ٢١٠ ، ٢١١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٩) بتصرف .

مصارف الزكاة

ثمانية ذكرهم الله في كتابه قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ هو من لا يجد كفايته غالب العام ، ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ أحسن حالا منه فهو يجد غالب العام قوته ،﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ هم الذين يجمعونها لا الذين يوزعونها فهم وكلاء فيعطى العامل أجرته من الزكاة ، ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ،﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾وهم المكاتبون، وهم الأرقاء الذين كاتبوا أسيادهم فيعطون ما يحصل به

الوفاء ،﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ في طاعة الله لإصلاح ذات البين أو بسبب الفقر أما إن غرم في معصية لا يعطى منها .

مسألة: هل يقضى دين الميت من الزكاة ؟ الصحيح أنه لا يقضى دين الميت وقد حكاه أبو عبيد وابن عبد البر وهناك خلاف في المسألة ضعيف [١].

﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وهم المجاهدون في سبيل الله والصواب أنها خاصة بالجهاد ، ولا يدخل فيها بناء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق وطبع الكتب وغير ذلك من الأعمال الصالحة [٢].

﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ المسافر المنقطع به فيعطى ما يوصله إلى بلده وإن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم لأن عائلته لازمة له.

ويجوز صرفها إلى صنف واحد ، ويستحب صرفها إلى

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٣٥) .
(٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٤١) .

الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كأخيه وعمه وخاله لحديث سلمة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان ، صدقة وصلة) [١] .



(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٨ ، ٢١٣) والترمذي (٦٥٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

من فتاوى شيخ الإسلام
- رحمه الله -

(١) **سئل رحمه الله :** عن صداق المرأة تمر عليه السنون لا يمكنها مطالبة زوجها خشية أن يفارقها فهل إذا قبضته تزكي السنين الماضية ؟ .

فأجاب : الحمد لله هذه المسألة فيها أقوال للعلماء قيل :

تجب زكاة السنين الماضية سواء كان الزوج موسرا أو معسرا كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد نصره طائفة من أصحابهما. وقيل: يجب مع يساره وتمكنها من قبضه دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض كالقول الآخر من مذهبهما . وقيل : تجب لسنة واحدة كقول مالك وقول

في مذهب أحمد . وقيل : لا تجب بحال كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد ، ثم قال : أضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا قول باطل. ثم قال : وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيها شيئا بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا له وجه وذلك له وجه وهذا قول أبي حنيفة وذلك قول مالك وكلاهما قيل به في مذهب أحمد والله أعلم [١] .

(٢) وسئل رحمه الله : عمن يزيد على الواجب في زكاة الفطر ؟..

الجواب: الحمد لله نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما ، وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء [٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٢٥ ، ٤٨) وإلى قول مالك ذهب العلامة ابن باز وابن عثيمين وصالح الفوزان رحمهما الله وحفظ شيخنا الفوزان .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٧٠) بتصرف

(٣) وسئل رحمه الله : عمن له زكاة وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة وهم مستحقون الصدقة فهل يجوز أن يدفعها إليهم ؟ أم لا ؟ .

الجواب : الحمد لله إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد . والله أعلم [١] .

(٤) وسئل رحمه الله: عن تعجيل الزكاة قبل وجوبها ؟.

فأجاب : وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب ، ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٥) .

الزرع قبل اشتداد الحب[١] .

(٥) **وسئل رحمه الله** ، عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم ؟ ، هل هو الأفضل أو دفعها إلى الأجنبي ؟.

فأجاب ، أما دفع الزكاة إلى أقاربه فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها فالقريب أولى ، وإن كان البعيد أحوج لم يحاب بها القريب، قال أحمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون : لا يحابى بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله [٢] .

(٦) **وسئل رحمه الله**: هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور في الطرقات ؟ أم لا ؟.

فأجاب: ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لايعتد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ /٨٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٩) .

به من الزكاة والله أعلم[١].

(٧)وسئل رحمه الله: إن كان على مالك الزرع والثمار دين فهل تسقط الزكاة ؟ . فيه ثلاثة أقوال: لا تسقط بحال وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد [٢] وهو أرجح الأقوال رجحه العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين .

(٨) وسئل رحمه الله : من استأجر أرضا فهل عليه زكاة ؟ أم على صاحب الأرض؟ من استأجر أرضا للزرع فعليه الزكاة عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد [٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٣) ومثل ذلك الضرائب .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٧) . فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٣٧) الزكاة .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦) .

من فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

(١) **سئل رحمه الله:** عن رجل مات وترك مالا ولم يحل عليه الحول وظل هذا المال فترة لم يوزع على الورثة فهل إذا حال الحول عليه تخرج زكاته ؟.

الجواب : أما بالنسبة للميت الذي مات قبل أن يتم الحول فلا زكاة عليه لأنه مات قبل الوجوب فلا يقضى عنه، أما بالنسبة للورثة فالذي يبلغ نصيبه نصابا عليه الزكاة إذا تم الحول على موت مورثه ، والذي ماله لا يبلغ النصاب وليس عنده ما يكمله به فلا زكاة عليه [١] .

(٢) **وسئل رحمه الله:** هل في الذهب المعد للزينة زكاة وإن كان المرأة لا تجد إلا أن تبيع بعضه لكي تؤدي الزكاة ؟.

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٢٢) فتاوى الزكاة .

فأجاب رحمه الله : الصحيح من أقوال العلماء والراجح عندي أن الزكاة واجبة في الحلي إذا بلغ النصاب وهو خمسة وثمانون جراما فإذا بلغ هذا وجبت زكاته فإن كان لديها مال فأدت منه فلا بأس وإن أدى عنها زوجها أو أحد أقاربها فلا بأس فإن لم يكن هذا ولا هذا فإنها تبيع بقدر زكاته وتخرج الزكاة [١].

(٣) وسئل رحمه الله: ما حكم لبس دبلة الزواج الفضية للرجال ؟ .

فأجاب : لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة وربما تكون من الأمور المحرمة ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب اسم الزوجة وتكتب على دبلتها اسم زوجها وكأنهما بذلك يريدان

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ١٢٨) فتاوى الزكاة .

دوام العلاقة بينهما وهذا نوع من الشرك لأنهما اعتقدا سببا لم يجعله الله سببا لا قدرا ولا شرعا فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى ، أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فإن هذا لا بأس به لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز ، والخاتم من الذهب محرم على الرجال لأن النبي ﷺ رأى خاتما في يد أحد الصحابة رضي الله عنهم فطرحه وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده)[1] .

(٤) وسئل رحمه الله : رجل عنده بنات قد أعطاهن حُليا ومجموع حليهن يبلغ النصاب وحلي كل

---

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة (٢٠٩٠) مجموع الفتاوى ابن عثيمين (١٨ / ١٠٠).

واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب فهل يجمع الحلي جميعًا ويزكي؟.

فأجاب رحمه الله بقوله : إن كان أعطاهن هذا الحلي على سبيل العارية فالحلي ملكه ويجب عليه أن يجمعه جميعا فإذا بلغ النصاب أدى زكاته ،وإن كان أعطى بناته هذا الحلي على أنه ملك لهن فإنه لا يجب أن لا يجب أن يجمع حلي كل واحدة إلى حلي الأخرى لأن كل واحدة ملكها منفرد عن الأخرى ، وعلي هذا فإن بلغ حلي كل واحدة منهن نصابا زكاه وإلا فلا [1].

(٥) **وسئل رحمه الله:** امرأة توفي زوجها ولديها ثلاثة أطفال وعندها حلي ذهب يبلغ النصاب فهل تخرج الزكاة عن السنين الماضية وهي أربع سنوات؟وهل يجوز لي أن أنفق زكاته على أولادي الأيتام؟.

(١) ١) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ١٤٢).

فأجاب رحمه الله: الراجح من أقوال أهل العلم وجوب زكاة الحلي إذا بلغ النصاب ، أما السنوات الماضية إن كانت تعتقد وجوب الزكاة منذ أربع سنوات وجب عليها أن تخرج الزكاة لهذه السنوات الأربع لأن تأخيرها الإخراج يعتبر تفريطا منها فعليها التوبة إلى الله وإخراج زكاة ما مضى وإن كانت لا تعتقد وجوب الزكاة إما لأنها لم تعلم أو لأنها ترددت لاختلاف العلماء في ذلك ثم بدا لها أن الزكاة واجبة فإنه يجب عليها الزكاة من السنة التي اعتقدت وجوب زكاة الحلي فيها . أما إعطاء الزكاة لهؤلاء الأيتام فإنه لا يجوز لأن هؤلاء الأيتام يجب عليها من نفقتهم ما يجب ولا يجوز لها أن تخرج الزكاة في قضاء أمر واجب عليها [١] .

(٦) وسئل رحمه الله: عندي بيت مُعد للإيجار وقد

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ١٤٦ ، ١٤٧) بتصرف يسير .

بعته بنقود لأشتري بقيمته بيتا آخر للسكن هل يجب في ذلك المبلغ زكاة أم لا ؟ .

فأجاب رحمه الله : هذه القيمة إذا تم عليها الحول وجب فيها الزكاة وإن اشترى البيت قبل تمام حول هذه الدراهم فلا زكاة فيها عليه [١].

(٧) وسئل رحمه الله : عن مال جمع لبناء مسجد بقي في البنك تسع سنوات فهل يزكى ؟.

فأجاب رحمه الله : يجب أن نعلم أن المال الذي أخرج في عمل خيري ليس فيها زكاة لأنه ليس له مالك ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون للمال مالك [٢].

(٨) وسئل رحمه الله: إذا كان عند الإنسان مال يجمعه للزواج فهل فيه زكاة ؟ .

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ١٧٣) .

(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ١٩٢) .

فأجاب رحمه الله : نعم فيه الزكاة إذا كان نصابا وتم عليه الحول وذلك لأن النقود لا يشترط فيها أن تكون للتجارة ولا أن يكون الغرض منها كذا وكذا متى وجدت النقود والذهب والفضة وما كان في معناهما وبلغت النصاب وحال عليها الحول فالزكاة فيها واجبة بكل حال(١).

(٩) وسئل رحمه الله: ما حكم الزكاة على المال المرهون ؟.

فأجاب رحمه الله : إن كان من الأموال الزكوية وجبت الزكاة فيه والرهن لا يمنع الزكاة ولا يسقطها(٢).

(١٠) وسئل رحمه الله: الزكاة على الأسهم تكون على القيمة الرسمية للسهم أم القيمة السوقية أم ماذا ؟ .

فأجاب رحمه الله : الزكاة على الأسهم وغيرها من عروض التجارة تكون على القيمة السوقية فإذا كانت حين

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ١٩٣) .

(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ١٩٣) بتصرف .

الشراء بألف ثم صارت بألفين عند وجوب الزكاة فإنه تقدر بألفين لأن العبرة بقيمة الشئ عند وجوب الزكاة لا بشرائه [١].

وقال رحمه الله : وضع الأسهم في الشركات فيه نظر لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى شركات أجنبية أو شبه أجنبية ويأخذون عليها أرباحا وهذا من الربا فإن صح ذلك فإن وضع الأسهم فيها حرام ومن كبائر الذنوب، لأن الربا من أعظم الكبائر [٢].

(١١) **وسئل رحمه الله:** شخص اشترى أرضا ليسكنها وبعد مضي ثلاث سنوات نواها للتجارة فهل فيما مضى زكاة ؟ .

فأجاب بقوله : لا تجب الزكاة فيها ، لأن فيما مضى من السنوات إنما أرادها للسكنى ولكن من حين نيته الاتجار

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ١٩٧) .

(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ١٩٦) .

والتكسب بها فإنه ينعقد الحول فإذا تم الحول بعد ذلك وجبت عليه الزكاة [١].

(١٢) **وسئل رحمه الله:** من المعلوم أن العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة ولكن حتى عند وجوب الزكاة يختلف البيع بالجملة والبيع بالتقسيط فهل نعتبر البيع بالجملة أم بالإفراد ؟.

فأجاب : أما إذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد [٢].

(١٣) **وسئل رحمه الله :** عن حكم إخراج الرز في زكاة الفطر ؟ .

فأجاب : لاشك في جواز إخراج الرز في زكاة الفطر بل ربما نقول : إنه أفضل من غيره في عصرنا لأنه غالب

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٢٣١ ، ٢٤٠) .
(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٢٣٣) .

قوت الناس اليوم ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الثابت في صحيح البخاري قال : (كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي ﷺ صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر) [١] ، فتخصيص هذه الأنواع ليس مقصودا بعينها ولكن لأنها كانت طعامهم ذلك الوقت [٢].

فائدة : لا يصح إخراجها لحما لأن اللحم يوزن ولا يكال والمطلوب صاع من الطعام [٣].

(١٤) وسئل رحمه الله: من كان عنده ثلث ميت ودراهم لأيتام فهل فيها زكاة ؟.

فأجاب بقوله : أما الثلث الذي للميت فلا زكاة فيه لأنه ليس له مالك وإنما هو معد لوجوه الخير ، وأما الدراهم

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة (١٥٠٦) .

(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٢٨٣) .

(٣) ٩) فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ٢٨١) .

التي للأيتام فتجب فيها الزكاة فيخرجها الولي عنهم لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة لا يشترط فيها بلوغ ولا عقل لأن الزكاة واجبة في المال .

(١٥) وسئل رحمه الله : عن حكم إعطاء الإنسان الزكاة دون إخباره أنها زكاة ؟.

فأجاب : لا بأس أن يعطى الزكاة لمستحقها بدون أن يعلم أنها زكاة إذا كان الآخذ له عادة بأخذها أما إن كان لا يقبلها فإنه يجب إعلامه حتى يكون على بصيرة فيقبل أو يرد .





خاتمة

هذا ما تيسر جمعه أسأل الله أن يعم نفعه ولا أدعي أني أحطت بهذا الركن العظيم من جوانبه ولكن حسبي من القلادة ما أحاط بالعنق . وقد عولت في هذا البحث المتواضع على فتاوى شيخ الإسلام ومفتي الأنام ابن تيمية الإمام والعلامة ابن باز الهمام والعلامة ابن عثيمين مفيد الأنام وكتاب سبل السلام والشرح الممتع لابن عثيمين الهمام والملخص الفقهي للعلامة صالح الفوزان وأسأل الله أن يكتب لنا الفوزين الفوز بالدنيا بالسعادة أو الشهادة والفوز في الآخرة بالنعيم والرضوان وأعلى درجات الجنان وأن يجمعنا ربنا سبحانه مع خير الأنام عليه الصلاة والسلام وصحبه الكرام والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام

وهداة الأنام ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ (القمر: ٥٥) .

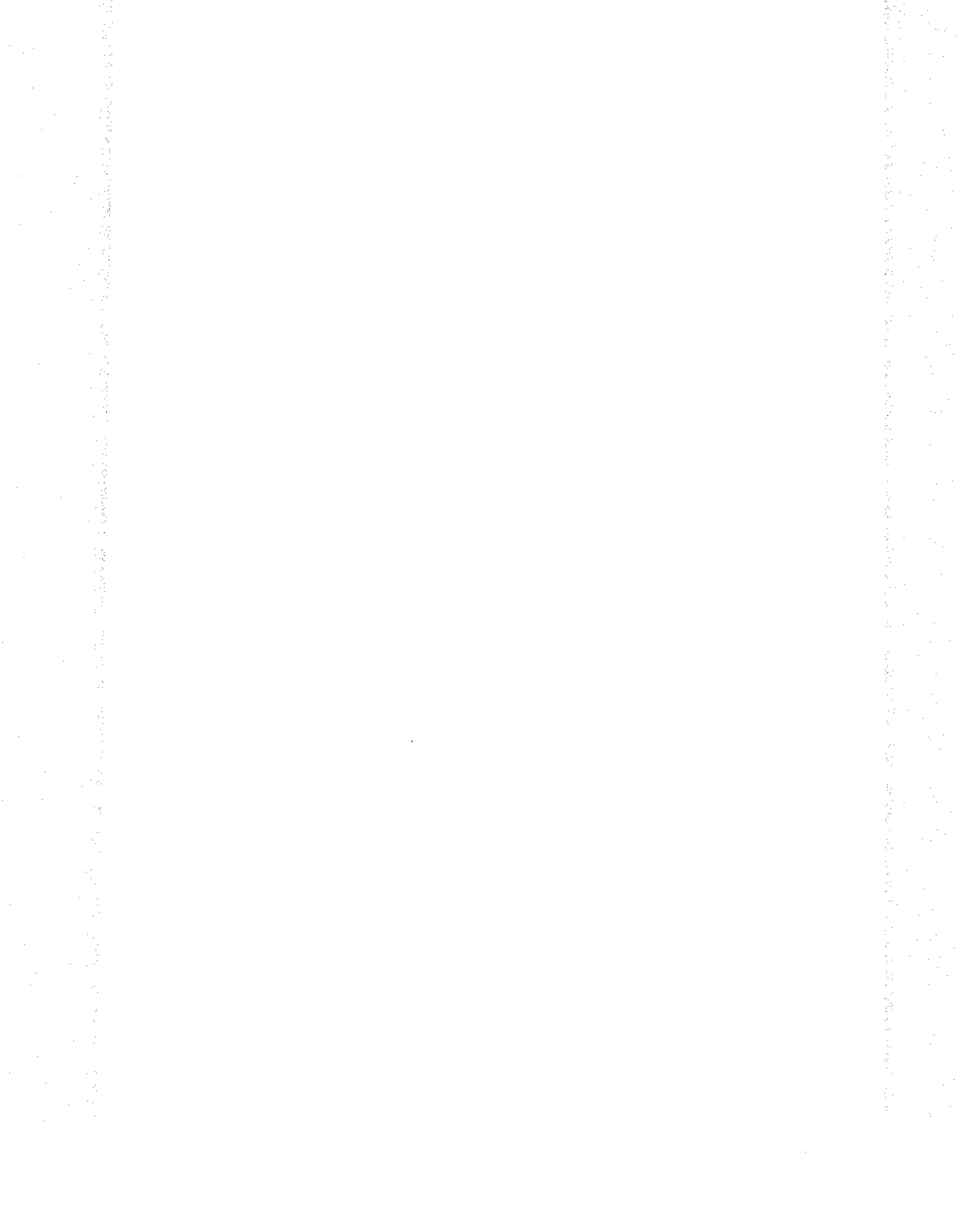
وصَلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمت بحمد الله ليلة الخميس الخامس عشر من شهر الله المحرم لعام ستة وعشرين وأربع مائة وألف للهجرة النبوية.

كتبه الفقير إلى عفو ربه تعالى

أبو الحسن أشرف بن محمد بن نمير





الفهرس

